

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة

بونتا دل إيست، أوروغواي،

٢٠-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

(Draft) FCTC/COP/4/28

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير اللجنة "أ"

(مسودة)

تم في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ اعتماد القرارات التالية:
FCTC/COP4(7) بشأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن
مكافحة التبغ؛ والقرار FCTC/COP4(8) بشأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية: "التدابير الرامية
إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه"؛ والقرار FCTC/COP4(9) بشأن بدائل
زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و ١٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ.

وكان قد تم في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ انتخاب أعضاء
اللجنة "أ" التالية أسماؤهم: الدكتور نانناتافارن فيتشيت-فاداكان (تايلند) رئيساً، والسيد أ. أ. سالاجاي (الاتحاد
الروسي) والدكتور ج. أ. سينيون أغويه (بنن) نائبين للرئيس.

وتوصي اللجنة "أ" مؤتمر الأطراف باعتماد القرارات التالية:

٢-٥ المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية؛

٧-٥ التقرير التقني عن السياسات السعرية والضريبية (فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية)؛

وبالإضافة إلى ذلك أحاطت اللجنة علماً بتقرير أمانة الاتفاقية عن بند جدول الأعمال التالي:

١-٦ تقارير الأطراف والتقرير المرحلي العالمي عن تنفيذ الاتفاقية.

البند ٥-٢ من جدول الأعمال

المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية

مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة ٧ (التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)، والمادة ٩ (تنظيم محتويات منتجات التبغ) والمادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يذكر بقراره FCTC/COP1(15) بشأن إنشاء فريق عامل لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٩ (تنظيم محتويات منتجات التبغ) والمادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ) من الاتفاقية الإطارية، وبقراره FCTC/COP2(14) القاضي بتوسيع نطاق أعمال الفريق العامل لكي يشمل خصائص المنتجات، مثل سمات التصميم، بالقدر الذي تؤثر فيه تلك الخصائص في تنفيذ أحكام اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكر بقراره FCTC/COP3(9) الذي يكلف الفريق العامل بمواصلة رصد المجالات المحددة في تقريره المرحلي الأول (الوثيقة A/FCTC/COP/2/8) التي تشمل المسؤولية عن الاعتماد على التبغ والسمية، وبمواصلة دراسة المشكلات المطروحة والأساليب الممكنة لإنشاء مستودع عالمي للبيانات، وكذلك مواصلة عمله على وضع المبادئ التوجيهية في إطار عملية تدريجية، وأن يقدم مجموعة أولى من مسودات المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في دورته الرابعة؛

وإذ يؤكد أن الهدف من المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية وتقديم التوجيهات بخصوص تنفيذ أحكام هاتين المادتين؛

وإذ يضع في اعتباره الطابع المؤقت للمبادئ التوجيهية وضرورة تقييمها دورياً على ضوء البيئات العلمية وتجارب البلدان،

١- **يعتمد** المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادة ٩ (تنظيم محتويات منتجات التبغ) والمادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ) من اتفاقية المنظمة الإطارية والتي ترد في مرفق هذا القرار؛

٢- **يرحب** بتقرير مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ إلى مؤتمر الأطراف (الوثيقة FCTC/COP/4/INF.DOC./2)؛

٣- **يطلب** إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تدعو مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ إلى مواصلة إجازة أساليب التحليل الكيميائي لاختبار وقياس محتويات السجائر وانبعاثاتها وفقاً لما ورد في التقرير المرحلي (الوثيقة FCTC/COP/3/6) وأن تبلغ مؤتمر الأطراف بانتظام عن طريق أمانة الاتفاقية بالتقدم المحرز؛

(ب) أن تتيح، عن طريق موقع إلكتروني، الدراسات والبحوث وسائر المواد المرجعية المستخدمة في إعداد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

٤- يقرر تكليف الفريق العامل بما يلي:

(أ) مواصلة العمل على إعداد المبادئ التوجيهية في إطار عملية تدريجية، وتقديم مسودة مبادئ توجيهية بشأن الإدمان والسمية إلى الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيها؛

(ب) مواصلة رصد مجالات مثل المسؤولية عن الاعتماد والسمية؛

(ج) دراسة تنظيم قابلية إشعال السجائر، باعتبارها إحدى خصائص المنتجات؛

٥- يدعو الأطراف، إلى أن تؤكد لأمانة الاتفاقية، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نية استمرارها في عضوية الفريق العامل أو نية انضمامها إلى عضوية الفريق العامل؛^١

٦- يقرر أيضاً، وفقاً لما ورد في القرار FCTC/COP3(9) ما يلي:

(أ) مطالبة أمانة الاتفاقية (بمساعدة) الفريق العامل واتخاذ ما يلزم من ترتيبات لاستمرار الفريق العامل في عمله (بما في ذلك ترتيبات الميزانية) وأن تضمن، بالتشاور مع هيئة المكتب، حصول الأطراف على مسودة النص (من خلال موقع إلكتروني مؤمن مثلاً) حتى يتسنى لها إبداء التعليقات عليه قبل تعميم مسودة المبادئ التوجيهية على مؤتمر الأطراف؛

(ب) اعتماد الجدول الزمني التالي:

قيام الأمانة بتعميم مسودة التقرير على الأطراف لإبداء التعليقات	قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد دورة مؤتمر الأطراف الخامسة
قيام الفريق العامل بتقديم مسودة تقريره الختامية إلى الأمانة	قبل ثلاثة أشهر على الأقل من يوم افتتاح دورة مؤتمر الأطراف الخامسة
التعميم على مؤتمر الأطراف	قبل ٦٠ يوماً على الأقل من يوم افتتاح دورة مؤتمر الأطراف الخامسة، طبقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١ فيما يلي العضوية الراهنة في الفريق العامل:

- الميسرون الرئيسيون: كندا، والاتحاد الأوروبي، والنرويج

- الشركاء: الجزائر، أستراليا، البرازيل، بلغاريا، الصين، الكونغو، الدانمرك، فنلندا، غانا، هنغاريا، الهند، الأردن، كينيا، مالي، المكسيك، هولندا، سنغافورة، تايلند، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المرفق

مسودة المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (تنظيم محتويات منتجات التبغ، والكشف عن منتجات التبغ)

١ - الغرض والأهداف والمصطلحات المستخدمة

١-١ الغرض

الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وتقتصر هذه المبادئ التوجيهية - المستمدة من أفضل البيانات العلمية والخبرات التي اكتسبتها الأطراف - تدابير تساعد الأطراف على تعزيز سياساتها الرامية إلى مكافحة التبغ من خلال تنظيم محتويات وانبعاثات منتجات التبغ ومن خلال الكشف عن محتويات التبغ. وتشجع الأطراف أيضاً على اتخاذ تدابير تتجاوز التدابير التي توصي بها هذه المبادئ التوجيهية.^١

وقد تناولت المادة ٩ مسائل اختبار وقياس محتويات وانبعاثات منتجات التبغ وتنظيمها، في حين تناولت المادة ١٠ مسألة الكشف للسلطات الحكومية والجمهور عن هذه المحتويات والانبعاثات. وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين هاتين المادتين تم تجميع الإرشادات لتنفيذهما في مجموعة واحدة من المبادئ التوجيهية.

٢-١ الأهداف

١-٢-١ تنظيم محتويات وانبعاثات منتجات التبغ

إن أحد أهداف هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على وضع تنظيم فعال لمنتجات التبغ. وذلك لأن تنظيم منتجات التبغ يمكن أيضاً أن يساهم في الحد من الأمراض التي تعزى إلى التبغ ومن الوفيات المبكرة، وذلك بتقليل جاذبية منتجات التبغ أو الحد من تسببها في الإدمان (أو تسببها في الاعتماد عليها) أو خفض درجة سميتها العامة.

١-١-٢-١ الجاذبية

شاع إظهار منتجات التبغ بمظهر جذاب يشجع على تعاطيها. ولا يوجد من منظور الصحة العمومية أي مبرر للسماح باستعمال أي مقومات - مثل عوامل النكهة - تعطي منتجات التبغ جاذبية. وقد وردت في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادتين ١١ و ١٣ من الاتفاقية تدابير أخرى للحد من جاذبية منتجات التبغ.^٢

١ توجه الأطراف إلى الموقع الإلكتروني لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (<http://www.who.int/fctc/>) لأن فيه المزيد من مصادر المعلومات عن المواضيع التي تشملها هذه المبادئ التوجيهية.

٢ انظر اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: المبادئ التوجيهية لتنفيذ المواد ٥-٣؛ و ٨ و ١١؛ و ١٣. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩.

وقد سلمت الاتفاقية في ديباجتها بأن منتجات التبغ ضارة وتؤدي إلى الاعتماد عليها باستمرار. وكل إنقاص من جاذبيتها بإزالة أو خفض بعض مكوناتها لا يعني بأي حال أن منتجات التبغ المعنية أصبحت أقل خطراً على صحة الإنسان.

٢-١-٢-١ التسبب في الإدمان (الاعتماد)

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقتراح في مرحلة لاحقة. ١)

٢-١-٣-١ السمية

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقتراح في مرحلة لاحقة.)

٢-٢-١ الكشف عن المعلومات للسلطات الحكومية

عملاً بالمادة ١٠ فإن الهدف الأساسي للمطالبة بالكشف للسلطات الحكومية عن المعلومات هو الحصول من الصانعين والمستوردين على المعلومات المناسبة الخاصة بمحتويات وانبعثات منتجات التبغ وسميتها وتسببها في الإدمان. وهذه المعلومات ضرورية لوضع وتنفيذ السياسات والأنشطة واللوائح ذات الصلة مثل التي تتعلق بإجراء المزيد من التحاليل لمحتويات وانبعثات منتجات التبغ، ورصد اتجاهات السوق، وتقييم مدى صحة مزاعم دوائر صناعة التبغ.

٣-٢-١ الكشف عن المعلومات للجمهور

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقتراح في مرحلة لاحقة.)

٣-١ استعمال المصطلحات

"الجاذبية" يقصد بها عوامل مثل الطعم والرائحة وغير ذلك مما يشبع الحواس، وسهولة الاستعمال، ومرونة نظام الجرعات، وبسر التكلفة، والشهرة أو الصورة في مخيلة الناس، والمخاطر والمزايا المفترضة، وخصائص المنتج الأخرى المصممة لتحفيز التعاطي.^٢

"المحتويات" تعني "مقومات" التبغ المصنَّع و"مكونات" منتجات التبغ، مع مراعاة ما يلي:

• "المقومات"

(ترك هذا الجزء فارغاً عن عمد إشارة إلى أنه سيتم تقديم إرشادات في هذا الصدد في فترة لاحقة.)

١ هذه المبادئ التوجيهية مازالت جزئية وستستكمل على مراحل كلما استجدت خبرات البلدان والبيئات العلمية والطبية وغيرها. وسيتم اعتماد استمرار التقدم في إعداد هذه المبادئ التوجيهية على إجازة اساليب التحليل الكيميائي المتبعة لاختبار وقياس محتويات وانبعثات السجائر، وعلى الأعمال الأخرى وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف الصادر في دورته الثالثة (القرار (FCTC/COP3(9)).

٢ WHO. The scientific basis of tobacco product regulation: Report of a WHO Study Group. WHO Technical Report Series 945. Geneva, Switzerland: World Health Organization Press; 2007.

• "المكونات" تشمل التبغ والمقومات (مثل الورق والمرشح) والمواد المستعملة في تصنيع هذه المقومات، والمضافات، والمواد التي تساعد على التصنيع، والمواد المترسبة في التبغ (بعد الخزن والتصنيع) والمواد المنقولة من مواد التغليف إلى منتجات التبغ (لا تشكل الملوثات جزءاً من المكونات).

"سمة التصميم" تعني خاصية في تصميم أي منتج من منتجات التبغ ولها صلة سببية مباشرة باختبار وقياس محتوياته وانبعاثاته. ومنها مثلاً ثقب التهوية حول مرشح السجارة للتقليل من كمية النيكوتين المقيسة ألياً، لأن هذه الثقب تخفف درجة تركيز الدخان المباشر.

"الانبعاثات" هي المواد المنطلقة من منتجات التبغ عند استخدامها للغرض الذي صنعت من أجله. ففي حالة السجائر مثلاً وغيرها من المنتجات المشتعلة، تصبح الانبعاثات هي المواد الموجودة في الدخان. أما في حالة منتجات التبغ العديمة الدخان المخصصة للتعاطي الفموي، فإن الانبعاثات هي المواد المنطلقة طوال المضغ أو المص، وفي حالة التعاطي بالأنف هي المواد التي تطلقها الجزيئات طوال عملية التنشق.

"التبغ المنفوش" هو التبغ الذي انتفخ حجمه بالتطاير السريع لأحد الوسائط مثل الثلج الجاف.

"التبغ المستنشأ" مادة تشبه الورق وتتكون أساساً من التبغ.

"دوائر صناعة التبغ" ورد تعريفها في المادة ١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على أنها "الجهات التي تعمل في تصنيع التبغ وتوزيع منتجات التبغ واستيرادها بالجملة".

"منتجات التبغ" ورد تعريفها في المادة ١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على أنها "المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع لغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تنشقها".

٢ - الاعتبارات العملية

١-٢ اعتماد وتنفيذ التدابير بموجب المادة ٩

نصت المادة ٩ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على أنه طبقاً لما تقره السلطات الوطنية المختصة يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لاختبار وقياس محتويات وانبعاثات منتجات التبغ وتنظيم تلك المحتويات والانبعاثات.

ولذلك ينبغي للأطراف أن تسند إلى السلطة المسؤولة عن مسائل مكافحة التبغ مسؤولية - أو على الأقل سلطة تقديم المعلومات التي تساعد على - اعتماد وإقرار وتنفيذ التدابير المذكورة أعلاها.

٢-٢ اعتماد وتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠

نصت المادة ١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على أن يتخذ كل طرف وينفذ، وفقاً لتشريعته الوطنية، تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لحمل جهات صنع منتجات التبغ ومستورديها على أن يكشفوا للسلطات الحكومية عن محتويات التبغ وانبعاثاتها، وعلى أن يكشفوا للعلن المعلومات الخاصة بالعناصر السامة الموجودة في منتجات التبغ والانبعاثات التي تصدر من هذه المنتجات.

ولذلك ينبغي للأطراف أن تسند إلى السلطة المسؤولة عن مسائل مكافحة التبغ مسؤولية - أو على الأقل سلطة تقديم المعلومات التي تساعد على - إقرار وتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

٣-٢ التمويل

ينطلب تنفيذ اللوائح الفعالة لمنتجات التبغ وتشغيل برنامج إدارة هذه اللوائح أن تخصص الأطراف قدرًا ضخمًا من الموارد. ولتخفيف الضغط عن الميزانية الحكومية، بوسع الأطراف أن تنتظر في تحميل هذه التكاليف على دوائر صناعة التبغ وبائعي منتجات التبغ بالتجزئة. وتوجد عدة وسائل لتمويل تدابير تنظيم منتجات التبغ.

وفيما يلي قائمة ببعض الخيارات لتتظر الأطراف في اتباعها:

- (أ) فرض الضرائب على التبغ؛
 - (ب) فرض رسوم على رخص صنع واستيراد منتجات التبغ؛
 - (ج) فرض رسوم لتسجيل منتجات التبغ؛
 - (د) فرض رسوم لترخيص موزعي منتجات التبغ و/ أو بائعيها بالتجزئة؛
 - (هـ) فرض رسوم عدم الامتثال على دوائر صناعة التبغ والبائعين بالتجزئة؛
 - (و) فرض رسوم سنوية (على دوائر صناعة التبغ وبائعي التبغ بالتجزئة) لترصد التبغ.
- انظر التذييل ١ للاطلاع على أمثلة عن وسائل تمويل تدابير تنظيم منتجات التبغ.

٤-٢ المختبرات المستخدمة لأغراض الكشف

ينبغي أن تكون المختبرات التي يستعملها منتج ومستورد منتجات التبغ لأغراض الكشف للسلطات الحكومية مختبرات مطابقة للقاعدة القياسية 17025 (ISO) (الشروط العامة لاختصاص مختبرات القياس والمعايرة) من قواعد المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، ومعتمدة من قبل هيئة مختصة بالاعتماد. وينبغي أن تشمل أساليب الاعتماد على أدنى تقدير الأساليب المذكورة في هذه المبادئ التوجيهية.

٥-٢ المختبرات المستخدمة للتحقق من الامتثال

ينبغي أن تكون المختبرات التي تستعملها الأطراف لإثبات الامتثال إما مختبرات حكومية وإما مختبرات مستقلة لا علاقة لها بدوائر صناعة التبغ من حيث الملكية أو السيطرة المباشرة أو غير المباشرة. فضلاً عن هذا ينبغي أن تكون هذه المختبرات معتمدة على النحو الموضح في الفقرة السابقة. وبوسع الأطراف أن تنتظر في الاستعانة بالمختبرات الحكومية أو المختبرات المستقلة الموجودة في بلدانها.

٦-٢ سرية المعلومات المكشوف عنها للسلطات الحكومية

ينبغي ألا تقبل الأطراف مزاعم دوائر صناعة التبغ بأن سرية المعلومات تحول دون الإفصاح للسلطات الحكومية عن المعلومات الخاصة بمحتويات وانبعاثات منتجات التبغ. وينبغي للسلطات الحكومية أن تطبق القواعد المناسبة، حسب قوانينها الوطنية لجمع المعلومات التي تزعم دوائر صناعة التبغ ويزعم مستوردو منتجات التبغ أنها سرية، تقادياً لاستعمال هذه المعلومات و/ أو نشرها بلا إذن.^١

١ المبادئ التوجيهية بشأن الكشف عن هذه المعلومات للجمهور ستوضع في المبادئ التوجيهية المقبلة.

٧-٢ سرية المعلومات المكشوف عنها للجمهور

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقتراح في مرحلة لاحقة.)

٨-٢ المجتمع المدني

يؤدي المجتمع المدني دوراً مهماً في إذكاء وعي الجمهور وحشد الدعم لتنظيم محتويات وانبعاثات منتجات التبغ والكشف عن معلومات هذه المحتويات والانبعاثات. وينبغي أن يشارك المجتمع المدني في هذا النشاط بوصفه شريكاً نشطاً.

٣- التدابير

١-٣ المحتويات

٣-١-١ (الكشف عن) المكونات

يوجز هذا الفرع التدابير التي تستطيع الأطراف العمل بها لمطالبة دوائر صناعة التبغ ومستوردي منتجات التبغ بالكشف عن المعلومات الخاصة بمكونات هذه المنتجات.

٣-١-١-١ المعلومات الأساسية

إن مطالبة المنتجين والمستوردين بالكشف للسلطات الحكومية عن المعلومات الخاصة بمكونات منتجات التبغ يعطي فكرة متعمقة عن تركيبة منتجات التبغ، الأمر الذي يساعد بدوره السلطات على وضع التدابير الفعالة والمناسبة لكل من هذه المنتجات.

٣-١-١-٢ التوصيات

(١) ينبغي أن تشترط الأطراف على منتجي ومستوردي منتجات التبغ بالكشف للسلطات الحكومية عن المعلومات الخاصة بالمكونات المستعملة في صنع منتجات التبغ التي يتعاملون فيها، وذلك على فترات محددة، حسب نوع المنتج وحسب كل صنف فرعي. ذلك لأن الكشف عن معلومات كل صنف على حدة - على عكس الكشف عن المعلومات التجميعية - وبطريقة عرض موحدة قياسياً يتيح الفرصة أمام السلطات الحكومية لتحليل اتجاهات تركيبة الإنتاج وتتبع أدق التغيرات التي تستجد في السوق.

(٢) ينبغي أن تضمن الأطراف أن المنتجين والمستوردين يكشفون للسلطات الحكومية عن المكونات المستعملة في صنع كل من منتجات التبغ التي يتعاملون فيها، وكمية كل وحدة منها، بما في ذلك من معلومات عن المكونات الموجودة في تركيبة المنتجات (مثل المرشح والورق والصمغ)، حسب كل صنف فرعي. وينبغي للأطراف ألا تقبل اقتصار الكشف على معلومات الكميات القصوى حسب فئة المكونات، ولا على الكمية الإجمالية. لأن قبول هذه المعلومات يحد بشدة من أنواع التحليل التي يمكن إجراؤها.

- (٣) ينبغي للأطراف أن تشترط على المنتجين والمستوردين الكشف عن المزيد من المعلومات الخاصة بخصائص ورق التبغ المستعمل في الإنتاج، ومنها المعلومات التالية:
- (١) نوع (أنواع) ورق التبغ (مثلاً هل هو فيرجينيا أو بورلي أو أورينتال)، والنسبة المئوية لكل نوع استخدم في كل منتج من منتجات التبغ؛
- (٢) النسبة المئوية للتبغ المستنشأ المستعمل في الإنتاج؛
- (٣) النسبة المئوية للتبغ المنفوش المستعمل في الإنتاج.
- (٤) ينبغي للأطراف أن تشترط على الصانعين والمستوردين أن يخطروا السلطات الحكومية بأي تغييرات تستجد على مكونات منتجات التبغ فور حدوث كل تغيير.
- (٥) ينبغي للأطراف أن تشترط على الصانعين والمستوردين أن يخطروا السلطات الحكومية ببيان يحدد الغرض^١ من إضافة أي مضمون جديد إلى منتجات التبغ وأي معلومات أخرى ذات صلة.
- (٦) ينبغي للأطراف أن تشترط على المنتجين الإفصاح عن اسم مورد كل من المكونات وعنوانه وسائر معلومات الاتصال به، بما يسهل كشف المورد عن معلوماته مباشرة للطرف حسب الاقتضاء، وبما يساعد على الالتزام بالرصد.

٢-١-٣ (تنظيم) المكونات

يوجز هذا الفرع التدابير التي تستطيع الأطراف العمل بها لتنظيم المكونات.

ينبغي للأطراف أن تعمل بالتدابير الواردة في هذا الفرع طبقاً لقوانينها الوطنية مراعية لظروفها وأولوياتها الوطنية.

وينبغي للأطراف أن تنظر في البيّنات العلمية وغيرها من البيّنات والخبرات المستقاة من الأطراف الأخرى عند تحديد التدابير الجديدة بشأن مكونات منتجات التبغ وينبغي لها أن ترمي إلى تطبيق أكثر التدابير فعالية التي يمكنها تحقيقها.

١-٢-١-٣ المعلومات الأساسية

إن تنظيم المكونات بهدف الحد من جاذبية منتجات التبغ، يسهم في الحد من انتشار تعاطي التبغ والاعتماد عليه بين المتعاطين الجدد وبين المستمرين في التعاطي. وقد نصت ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على أن "السجائر وبعض المنتجات الأخرى المحتوية على التبغ تخضع لأكثر الأساليب تعقيداً بهدف إيجاد حالة من الاعتماد والإبقاء عليها".

١ تشمل الأمثلة على ذلك المواد التي تضاف بهدف اللصق والتصميغ ومواد تعديل سرعة الاحتراق، ومواد تعزيز الإدمان، والنكهات، والمبيلات، والمواد البلاستيكية، والأغلفة، ومعززات الدخان، ومواد التلوين.

عند النظر في وضع التدابير التنظيمية ينبغي إيلاء الاعتبار للجاذبية وتسببها في الاعتماد على منتجات التبغ. وقد وردت في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وهي المادة التي تخص الإعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها، توصية بوضع أقصى قيود ممكنة على السمات التي تجعل منتجات التبغ أكثر اجتذاباً للمستهلكين. وتشمل هذه السمات تلوين ورق السجائر وإعطاء نكهات جذابة للسجائر. وعلى هذا النحو يتضمن هذا الفرع تدابير تساعد على الحد من هذا التحريض على تعاطي التبغ.

٣-١-٢-٢ منتجات التبغ

(١) المقومات المستعملة لزيادة الطعم

إن السمة اللاذعة والملهبة في دخان التبغ تشكل حاجزاً كبيراً يحول دون تجربة التدخين والشروع في التعاطي. وقد وثقت دوائر صناعة التبغ جهودها الجبارة لتلطيف هاتين الخاصتين المنفرتين. ويمكن تلطيف اللذاعة بطرق متنوعة منها ما يلي: إضافة مكونات مختلفة، أو إزالة المواد المعروفة بأنها ملهبة، أو الموازنة بين تأثير المواد الملهبة والمؤثرات الحسية الأخرى، أو تغيير التركيبة الكيميائية لانبعاثات منتجات التبغ بإضافة مواد معينة أو بإزالة مواد معينة.

وهكذا فإن بعض منتجات التبغ تحتوي على سكريات ومُحليات مضافة، لأن كثرة المحتوى من السكر تحسّن الطعم في فم المدخن. ومن بين السكريات والمُحليات التي تستعمل في صنع هذه المنتجات: الغلوكوز والدبس وعسل النحل والسوربيتول.

وإخفاء لذاعة دخان التبغ بالنكهات يساعد على الترويج لتعاطي التبغ واستمرار تعاطيه. وتشمل النكهات المضافة البنزالداهيد والمالتول والمنثول والفانيليا.

كما إن التوابل والأعشاب تستعمل هي أيضاً لتحسين طعم منتجات التبغ، ومن بينها القرفة والزنجبيل والنعناع.

التوصية:

ينبغي للأطراف أن تحظر أو تقيد استعمال المكونات التي قد تُستعمل لتحسين طعم منتجات التبغ.

المكونات اللازمة لصنع منتجات التبغ ولا علاقة لها بمسألة الجاذبية ينبغي تنظيمها طبقاً للقانون الوطني.

(٢) مواد التلوين

تضاف عوامل التلوين إلى تركيبة مختلف منتجات التبغ لجعل طعمها أكثر جاذبية. وقد تم تسويق السجائر الملونة بألوان جذابة (مثل اللون الزهري والأسود والأزرق) في بعض البلدان. ومن الأمثلة على مواد التلوين الأحبار (مثل تقليد نمط الفلين على غطاء المرشح) والأصبغة (مثل تلوين مواد المرشح بثاني أكسيد التيتانيوم).

التوصية:

ينبغي للأطراف أن تحظر أو تقيد استعمال المكونات ذات الخصائص الملونة، في منتجات التبغ. ومع ذلك ينبغي أن تنتظر الأطراف في السماح باستعمال مواد التلوين في دمعات الضرائب أو في التحذيرات والرسائل الصحية.

(٣) المواد المستعملة لإعطاء انطباع بأن المنتجات مفيدة للصحة

استعملت مكونات مختلفة في منتجات التبغ لإعطاء الانطباع بأن هذه المنتجات مفيدة للصحة أو بأنها تحد من الأخطار المحدقة بالصحة. ومن بين هذه المواد فيتامينات مثل الفيتامين C والفيتامين E، والفواكه والخضروات (والمنتجات المستخلصة من عصائرها) والأحماض الأمينية مثل السيستين والتريبونوفان، والأحماض الدهنية النادرة مثل أوميغا-٣ وأوميغا-٦.

التوصية:

ينبغي للأطراف أن تحظر أو تقيد احتواء منتجات التبغ على أي مواد قد تعطي الانطباع بأنها مفيدة للصحة.

(٤) المكونات المرتبطة بالطاقة والحيوية

يشيع استعمال مشروبات تعزيز الطاقة بين الشباب في بعض أنحاء العالم لأنهم يعتقدونها تشد الأداء الذهني وتقوي الملكات الجسمية. وتشمل هذه المشروبات مركبات منبهة، منها الكافيين والغوارانا والتورين والغلوكورونولاكتون. وتبين من وثائق دوائر صناعة التبغ وطلبات تسجيل براءات اختراعها أنها بدأت تنتظر في إضافة بعض هذه المنبهات (الكافيين والتورين) إلى منتجات التبغ.

التوصية:

ينبغي للأطراف أن تحظر أو تقيد احتواء منتجات التبغ على أي مكونات مرتبطة بتعزيز الطاقة والحيوية، مثل المركبات المنبهة.

٣-١-٣ المقومات (الكشف عنها)

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقتراح في مرحلة لاحقة.)

٤-١-٣ المقومات (تنظيمها)

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقتراح في مرحلة لاحقة.)

٢-٣ الانبعاثات

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقتراح في مرحلة لاحقة.)

٣-٣ خصائص المنتجات

١-٣-٣ الكشف عن الخصائص

يوجز هذا الفرع التدابير التي تستطيع الأطراف العمل بها لتتشرط على صانعي ومستوردي منتجات التبغ الإفصاح عن خصائص الإنتاج، مثل سمات التصميم.

١-١-٣-٣ المعلومات الأساسية

إن جمع البيانات عن خصائص المنتجات، مثل سمات التصميم، يساعد الأطراف على تحسين فهمها لتأثير هذه الخصائص على مستويات انبعاث الدخان، وتفسير قياسها تفسيراً سليماً، والأهم هو مواكبة أي تغيرات تستجد على سمات تصميم السجائر.

٢-١-٣-٣ التوصيات

(١) ينبغي للأطراف أن تتشرط على منتجي ومستوردي منتجات التبغ الشبيهة بالسجائر أن يفصحوا للسلطات الحكومية على فترات محددة حسب الاقتضاء عن المعلومات الخاصة بسمات التصميم، بما في ذلك نتائج الاختبارات التي أجرتها دوائر صناعة التبغ.

(٢) ينبغي للأطراف أن تحدد الأساليب الموصى بها، حسب الاقتضاء، لإبلاغ سمات التصميم المذكورة في التذييل ٢، وذلك لضمان اتساق البيانات التي أبلغتها بها دوائر صناعة التبغ والمحافظة على هذا الاتساق.

(٣) ينبغي للأطراف أن تضمن قيام كل صانع وكل مستورد بتزويد السلطات الحكومية بنسخة من تقرير المختبر الذي أجرى الاختبارات اللازمة لقياس أي سمة خاصة من سمات التصميم، ونسخة من الشهادة التي تثبت اعتماد المختبر الذي أدى التحليل.

(٤) كلما طرأ تغيير على سمات تصميم أي صنف من منتجات التبغ الشبيهة بالسجائر ينبغي للأطراف أن تتشرط لإخطار السلطات الحكومية بهذا التغيير وتقديم معلومات محدثة عنه ما أن يتم.

٢-٣-٣ التنظيم

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)

٤-٣ الكشف عن المعلومات للسلطات الحكومية - المعلومات الأخرى

١-٤-٣ المعلومات الأساسية

توخياً لإعداد تنظيم فعال للمنتجات ومكوناتها، لا بد من أن تحصل السلطات الحكومية على معلومات دقيقة عن التسويق. وينبغي أن تكون السلطات الحكومية على دراية بأهمية أي منتج معين من منتجات التبغ بالنسبة إلى سائر المنتجات حتى يتسنى تحديد احتياجات التنظيم وأولوياته. هذا فضلاً عن أن المعلومات عن شركات التبغ وعن مبيعاتها تساعد على تقييم حجم وأنماط استهلاك التبغ، وذلك وفقاً للمادة ٢٠-٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٣-٤-٢ التوصيتان

ينبغي للأطراف أن تشترط على صانعي ومستوردي منتجات التبغ أن يفصحوا عن المعلومات العامة عن الشركات، بما في ذلك اسم الشركة وعنوانها بالشارع ومعلومات عن كيفية الاتصال بمكان العمل الرئيسي لكل منشأة صنع ولكل منشأة استيراد. وهذه المعلومات مفيدة لأغراض رصد الامتثال.

ينبغي للأطراف أن تشترط على صانعي ومستوردي التبغ أن يفصحوا على فترات محددة عن المعلومات الخاصة بكل صنف فرعي وحجم مبيعاته بالوحدات (أي عدد السجائر أو السيجار، أو وزن التبغ المخصص للـف باليد). وينبغي أن تشمل هذه المعلومات الصعيد الوطني بل والصعيد دون الوطني حسب الاقتضاء.

٣-٥ الكشف عن المعلومات للجمهور

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقتراح في مرحلة لاحقة.)

٤ - الامتثال والإنفاذ

٤-١ النهج المتكامل

ينبغي أن تنص التدابير الفعالة، التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو غيرها، على تحميل صانعي ومستوردي منتجات التبغ مسؤوليات قانونية عن الامتثال له. وأن ينص على عقوبات انتهاكه. وينبغي أن تحدد التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو غيرها السلطة أو السلطات المسؤولة عن إنفاذه، وأن ينص على نظام لرصد الامتثال ومقاضاة منتهكيه.

٤-٢ البنية التحتية والميزانية

يجوز أن تضمن الأطراف وجود البنية الأساسية اللازمة لرصد الامتثال ولممارسة أنشطة الإنفاذ. وينبغي للأطراف أيضاً أن تولي الاعتبار لوضع ميزانية لهذه الأنشطة.

٤-٣ الاستراتيجيات

ينبغي للأطراف أن تبلغ أصحاب المصلحة بشروط القانون قبل إنفاذه، وذلك لتعزيز امتثاله.

يجوز للأطراف أن تنتظر في الاستعانة بمفتشين أو باختصاصيي الإنفاذ لإجراء زيارات إلى منشآت الصنع والاستيراد ونقاط البيع للتأكد من امتثالها للقانون. وقد لا يستدعي الأمر إنشاء جهاز جديد لهذا الغرض إذا كان لديها أصلاً جهاز قائم يمكن توسيع نطاقه ليشمل التفتيش على هذه المنشآت على النحو المقرر.

٤-٤ مهلة منع استعمال المكونات المحظورة أو المقيدة

ينبغي أن تحدد الأطراف مهلة، ما أن تنقضي يجب على دوائر صناعة التبغ والبائعين بالتجزئة الامتناع عن بيع منتجات التبغ غير المطابقة لشروط القانون.

٤-٥ التفتيش على المكونات المحظورة أو المقيدة

يجوز للأطراف أن تولي الاعتبار لإجراء زيارات إلى منشآت الصنع للتحقق مما إذا كانت أي مكونات محظورة أو مقيدة تستعمل. وينبغي أن يشمل التفتيش الاطلاع المباشر على منطقة خزن الإمدادات الخام ومنطقة خزن المنتجات الجاهزة، وأن يشمل أيضاً المشاهدة المباشرة لعملية الصنع. وينبغي ألا تعتبر هذه التفتيشات اعتماداً أو ترخيصاً لمنتجات التبغ ولا اعترافاً بصحة إجراءات صنعها.

٤-٦ أخذ العينات والاختبار - المكونات المحظورة أو المقيدة

يجوز للأطراف أن تولي الاعتبار لأخذ عينات من منتجات التبغ التي جمعت من منشآت المستوردين ومن منافذ البيع بالتجزئة، وكذلك حسب الاقتضاء من منشآت الصنع. وبعد ذلك ينبغي اختبار هذه العينات في المختبرات للوقوف على وجود أي مكونات محظورة أو مقيدة (انظر التذييل ٣).

٤-٧ التدقيق بعد الكشف عن المعلومات للسلطات الحكومية

يجوز للأطراف أن تولي الاعتبار لإجراء عمليات تدقيق في منشآت الصنع لتضمن أن المعلومات التي تلقتها عن منتجات التبغ كاملة ودقيقة. وينبغي ألا يشكل هذا التدقيق اعتماداً أو ترخيصاً لمنتجات التبغ، ولا اعترافاً بصحة إجراءات الصنع.

٤-٨ التصدي لعدم الامتثال

ينبغي للأطراف أن تضمن أن سلطات الإنفاذ فيها مستعدة للتصدي بطريقة سريعة وحاسمة لحالات عدم امتثال القانون. ذلك لأن التصدي لأولى هذه الحالات في حينها وبقوة يوضح للجميع أن الامتثال واجب ويسهل إنفاذ القانون في المستقبل. ويجوز للأطراف أن تنظر في إرسال رسالة قوية بأن التحري عن عدم الامتثال سيستمر وبأن الإجراءات المناسبة ستتخذ.

٤-٩ الجزاءات

ردعاً لعدم امتثال القانون ينبغي للأطراف أن تحدد العقوبات الملائمة مثل الجزاءات الجنائية، والغرامات المالية، والإجراءات التصحيحية، وتعليق رخص الإنتاج أو الاستيراد أو وضع حدود لها أو إلغائها.

٤-١٠ الضبط ونزع الملكية والإتلاف

ينبغي للأطراف أن تضمن لنفسها سلطة ضبط ونزع ملكية منتجات التبغ غير المطابقة لشروط القانون وإتلافها تحت الإشراف طبقاً للقانون الوطني.

٤-١١ العقوبات

ينبغي للأطراف أن تحدد طائفة من الغرامات أو العقوبات الأخرى المتناسبة مع شدة الانتهاك ومع تكرار الانتهاك.

٥ - التعاون الدولي

إن التعاون الدولي أمر حيوي للمضي قدماً في تنظيم منتجات التبغ والكشف عن معلوماتها. وقد نصت عدة مواد من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على تبادل المعارف والخبرات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وهذا التعاون، كما نصت عليه المادة ٢٢ من الاتفاقية، يعزز تبادل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا حسب المتفق عليه بالتبادل. وهو يسفر عن التنفيذ الفعال لهذه المبادئ التوجيهية ويسهل وضع أفضل التدابير الممكنة لتنظيم محتويات منتجات التبغ.

٦ - الرصد والتقييم

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقتراح في مرحلة لاحقة.)

٧ - الروابط مع مواد أخرى في الاتفاقية

انطلاقاً من روح المادتين ١١ و١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ما لم تكن الأطراف قد أقرت تدابير لحظر أي نوع من أنواع الترويج لعبوات منتجات التبغ (على النحو الموضح في المادتين ١١ و١٣)، ينبغي للأطراف أن تولي الاعتبار لحظر بيع منتجات التبغ التي توحى أغلفتها بوجود أي مكونات محظورة أو مقيدة حسب الاقتضاء من واقع التوصيات أعلاه.

التذييل ١

أمثلة تصف وسائل تمويل تدابير تنظيم منتجات التبغ

(أ) الأموال المقتطعة من ضرائب التبغ

الأموال المقتطعة من ضرائب التبغ هي نسبة من إيرادات ضرائب التبغ تخصص لغرض محدد أو أكثر مثل الصرف على برنامج لمكافحة التبغ أو تمويل صندوق لتعزيز الصحة. ويمكن التعبير عن هذه المقتطعات من إيرادات ضرائب التبغ بنسبة مئوية (١٪ مثلاً) أو بقيمة نقدية محددة لكل وحدة (كأن تكون مثلاً ٢٥ سنتاً لكل علبة فيها ٢٠ سيجارة). وتسمى أحياناً هذه الأموال المقتطعة من ضرائب التبغ "الاعتمادات المخصصة من ضرائب التبغ" أو "المبالغ المحجوزة من ضرائب التبغ".

(ب) رسوم ترخيص صنع و/ أو استيراد التبغ

تفرض رسوم ترخيص صانعي و/ أو مستوردي التبغ بعدة طرق، إذ يمكن تحديدها بقيمة نقدية محددة لكل شركة بصرف النظر عن حجم الشركة. (يمكن فرض رسم مستقل على كل منشأة للصنع و/ أو للاستيراد). ويمكن فرض هذا الرسم بقيمة مالية محددة منسوبة إلى الوحدات المباعة (قيمة مالية مثلاً على كل سيجارة أو علبة سجائر أو على كل غرام من أنواع معينة من منتجات التبغ). ويمكن تحديد هذا الرسم بقيمة إجمالية على جميع الشركات وحسب نصيب كل شركة من السوق (فإذا كانت القيمة الإجمالية المفروضة على جميع الشركات تساوي ١٠٠ مليون دولار أمريكي، وكان نصيب إحدى هذه الشركات ٢٠٪ من السوق لأصبح رسم ترخيص هذه الشركة ٢٠ مليون دولار أمريكي). ويمكن دفع الرسم المقرر على فترات محددة، مثل دفعها قبل بداية فترة سنوية معينة. وعند فرض رسم الترخيص بقيمة مالية منسوبة إلى كل وحدة مبيعة فلا بأس من دفعه بتواتر أكبر، أي كل شهر مثلاً.

(ج) رسوم تسجيل منتجات التبغ

رسوم تسجيل منتجات التبغ تطلب من الصانع و/ أو المستورد، أو موزع البيع بالجملة، لتسجيل كل منتج من منتجات التبغ تتبعه الشركة ودفع الرسم ذي الصلة. ويمكن تحديد هذا الرسم بالمستوى الذي يضمن الاسترداد الكلي أو الجزئي للتكاليف الحكومية (أو متوسط هذه التكاليف) المرتبطة بالمنتج المعني، مثل تكاليف الاختبار والقياس وإنفاذ القانون. على أن يدفع هذا الرسم على فترات محددة ولتكن مثلاً قبل بداية فترة سنوية معينة.

(د) ترخيص موزعي التبغ و/ أو بائعيه بالتجزئة

يمكن فرض رسم ترخيص على الموزعين أو البائعين بالتجزئة أو كليهما. ويمكن أن يكون هذا الرسم قيمة نقدية محددة لكل منفذ بيع بصرف النظر عن حجم الشركة. (ويمكن طلب رسم مستقل عن كل منشأة صنع و/ أو استيراد). وقد يتفاوت هذا الرسم حسب حجم الموزع و/ أو البائع بالتجزئة، أي أن ينسب إلى حجم المبيعات. ويمكن تحديد مبالغ مختلفة لهذا الرسم حسب حجم المبيعات (منسوبة إلى الوحدات أو محددًا بمبلغ إجمالي)، كأن يحدد رسم للمبيعات التي لا تتجاوز القيمة "أ"، ورسم أعلى للمبيعات التي تتجاوز القيمة "أ" وتقل عن القيمة "ب"، ورسم أعلى علي المبيعات التي تربو على القيمة "ب". ويمكن اشتراط دفع هذا الرسم على فترات محددة، كأن يدفع مثلاً قبل بداية فترة سنوية معينة.

(هـ) رسوم عدم الامتثال التي تفرض على دوائر صناعة التبغ وبائعي التبغ بالتجزئة

يمكن جمع إيرادات من العقوبات الإدارية المالية. والعقوبات الإدارية المالية شكل من العقاب المدني تطلبه هيئة إدارية على سبيل الانتصاف من شخص أو شركة مارست نشاطاً غير مشروع. ويمكن جمع إيرادات أيضاً من الغرامات التي تحكم بها المحاكم.

(و) الرسوم السنوية لترصد التبغ (التي تفرض على دوائر صناعة التبغ وبائعي التبغ بالتجزئة)

تفرض الرسوم السنوية لترصد التبغ بعد تقدير المبلغ الذي يجب أن تدفعه دوائر صناعة التبغ و/ أو بائعي التبغ بالتجزئة لقاء أنشطة الرصد والإنفاذ. وفي حالة الصانعين والمستوردين والموزعين يجوز أن تكون هذه الرسوم محددة القيمة لكل شركة ولكل صنف مبيع أو لكل وحدة مبيعة، أو أن تكون هذه الرسوم قيمة منسوبة إلى نصيب الشركة من السوق. وفي حالة بائعي التبغ بالتجزئة (وغيرهم) تجوز مطالبتهم باستصدار رخصة مستقلة ودفع رسومها عن كل منفذ بيع بالتجزئة.

التذييل ٢

سمات تصميم السجائر^١

- (أ) الأبعاد والقطر والوزن
- (ب) طول المرشح (الفلتر) وشكله ومقطعه
- (ج) طول ورق تغليف المرشح
- (د) أبعاد وشكل مقطع قضيب التبغ
- (هـ) المسافة بالميليمترات بين ثقوب التهوية وحد كعب المرشح
- (و) مقاومة السجارة للشد محسوبة وفقاً للقاعدة القياسية ISO 6565
(Tobacco and tobacco products – Draw resistance of cigarettes and pressure drop of filter rods – Standard conditions and measurement)
- (ز) درجة تهوية المرشح محسوبة وفقاً للقاعدة القياسية ISO 9512
(Cigarettes –Determination of ventilation – Definitions and measurement principles)
- (ح) درجة تهوية الورق محسوبة طبقاً للقاعدة القياسية ISO 9512
(Cigarettes – Determination of ventilation – Definitions and measurement principles)
- (ط) فئة ورق السجائر ودرجة صموده للماء أو مساميته، محسوبة وفقاً للقاعدة القياسية
ISO 2965 (Materials used as cigarette papers, filter plug wrap and filter joining paper, including materials having an oriented permeable zone – Determination of air permeability)
- (ي) مدى ثبات المنتج (مقياس كثافة التعبئة)
- (ك) مدى انخفاض ضغط المرشح محسوباً وفقاً للقاعدة القياسية ISO 6565
(Tobacco and tobacco products – Draw resistance of cigarettes and pressure drop of filter rods – Standard conditions and measurement)
- (ل) المحتوى من الرطوبة محسوباً وفقاً للأسلوب الرسمي رقم 966.02 من الأساليب الرسمية
للتحليل الكيميائي (Loss on drying (moisture) in tobacco)^٢
- (م) نوع المرشح (خلات السليولوز مثلاً) والخصائص الأخرى إن وجدت (مثل المحتوى الكربوني)

١ انظر القاعدة القياسية ISO 9512 (Cigarettes - Determination of ventilation - Definitions and measurement principles) للاطلاع على شرح المصطلحات المستخدمة هنا.

٢ See Horwitz W, Latimer G, eds. *Official methods of analysis*, 18th ed., Revision 3. Gaithersburg, MD, AOAC International, 2010.

التذييل ٣

أساليب تحليل المكونات

(أ) قد يقتضي أحياناً رصد الامتثال وإنفاذ القانون اتباع أساليب تحليلية لتأكيد وجود أي مكونات محظورة أو مقيدة. وتتألف هذه الأساليب عادة من عدة خطوات مستقلة هي: أخذ العينات، وتحضير العينات، والاستفراد، والتحديد النوعي، والتحديد الكمي، وتحليل البيانات.

(ب) ينبغي إجراء التحاليل بواسطة موظفين مدربين على النحو السليم وفي مختبرات مجهزة على النحو المناسب. وكثيراً ما تقتضي هذه الإجراءات استعمال مواد خطيرة. ولضمان التنفيذ السليم والمأمون لهذه الإجراءات لابد من أن يتبع موظفو المختبر قواعد السلامة عند التعامل مع المواد الخطرة.

(ج) في حالة المكونات التي تُعد أيضاً مضافات غذائية، يمكن الاطلاع على الأساليب التحليلية المناسبة في *Combined compendium of food additive specifications* (المجلد الرابع)^١ لأن هذه الوثيقة تذكر أساليب التحليل المدرجة في مواصفات تحديد المضافات المستخدمة في الأغذية أو في إنتاج الأغذية.

(د) في حالة الاحتواء على العوامل المكسبة للنكهة ذات نقطة الغليان المنخفضة (أي التي تتبخر في درجات حرارة منخفضة)، يمكن اتباع أسلوب اسمه "التحليل الكروماتوغرافي لمحتويات الغاز المتصاعد" "headspace-gas chromatography" وقد ورد وصفه في *Combined compendium of food additive specifications* (المجلد الرابع).

(هـ) هناك أسلوب مختبري آخر اسمه "الاستخلاص الميكروي لمحتويات المواد الصلبة-solid-phase microextraction"^٢، وهو ينطوي على أخذ عينات من المكونات ذات درجة الغليان المنخفضة واستفرادها وتحديد أنواعها وكمياتها بالتحليل الكروماتوغرافي للغازات وقياس طيف الأحجام. وهذا الأسلوب شبيه جداً بتحليل محتويات الغاز المتصاعد، ولا يختلف عنه إلا في أن الغاز المتصاعد مركز.

^١ Joint FAO/WHO Expert Committee on Food Additives. Combined compendium of food additive specifications. Volume 4: analytical methods, test procedures and laboratory solutions used by and referenced in the food additive specifications. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2006 (FAO JECFA Monograph No. 1) (<http://www.fao.org/docrep/009/a0691e/A0691E00.htm>, accessed 1 April 2010).

^٢ Pawliszyn J et al. Solid-phase microextraction (SPME). *The chemical educator*, 1997, 2(4):1-7 (<http://www.springerlink.com/content/h72xx3624q122085/fulltext.pdf>, accessed 1 April 2010).

البند ٥-٧ من جدول الأعمال

التقرير التقني عن السياسات السعرية والضريبية (فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية)

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بقراره FCTC/COP3(8) الذي دعا فيه مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ، عن طريق أمانة الاتفاقية، إلى وضع تقرير تقني شامل بشأن السياسات السعرية والضريبية، بناءً على مشورة الخبراء؛

وإذ يحيط علماً بالتقرير الخاص بالسياسات السعرية والضريبية (فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية) الذي أعدته مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ وقدمته أمانة الاتفاقية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛^١

وإذ يذكر بالمادة ٦-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية والتي تعترف بالحق السيادي للأطراف في تحديد ووضع سياساتها،

يقرر ما يلي:

(١) أن ينشئ فريقاً عاملاً يتألف من خبراء ماليين وصحيين لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٦ (التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ويجب أن يقدم الفريق تقريراً مرحلياً للنظر فيه، أو، إذا أمكن، مسودة المبادئ التوجيهية للنظر فيها، من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

(٢) أن يطلب من الفريق العامل أن يضع في الاعتبار التقرير الذي أعدته مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ، وكذلك التعليقات المبداءة على التقرير في اللجنة "أ"، والذي قدمته أمانة الاتفاقية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛

(٣) أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تدعو، وفقاً للمادة ٢٩، المراقبين الذين لديهم خبرة خاصة في هذا المجال والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الخاصة في هذا المجال إلى المشاركة بنشاط والمساهمة في عمل الفريق العامل؛

(٤) أن يحدد العضوية الأساسية للفريق العامل على النحو التالي:

الميسرون الرئيسيون:

الشركاء:

(٥) أن يحدد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موعداً نهائياً للأطراف الأخرى كي تبّلع أمانة الاتفاقية بمشاركتها بصفة شركاء أو ميسرين رئيسيين في الفريق العامل؛

(٦) أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية [أن تقدم المساعدة] وتتخذ ما يلزم من ترتيبات، [بما في ذلك ترتيبات الميزانية،] كي ينجز الفريق العامل عمله، وأن تضمن، بالتشاور مع هيئة المكتب، اطلاع الأطراف على مسودة النص (عن طريق موقع إلكتروني محمي مثلاً) وتمكنها من إبداء تعليقاتها عليه قبل تعميم المبادئ التوجيهية على مؤتمر الأطراف؛

(٧) أن يعتمد الجدول الزمني الوارد أدناه:

قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بستة شهور على الأقل	إتاحة الأمانة لمسودة التقرير كي تبدي الأطراف تعليقاتها عليه
قبل يوم افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بثلاثة شهور على الأقل	تقديم مسودة التقرير الختامي من الفريق العامل إلى الأمانة
قبل يوم افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بستين يوماً على الأقل، وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	تعميم المسودة على مؤتمر الأطراف

= = =